له وكيل فهو مقدم على السلطان على المنقول المعتمد خلافا للبلقيني قال
السبكي ومحله في المجبر اذا ذات له انتهى وقوله ان اذنت
له قيد في الغير تنبيه وقع لابن الرفعة هنا ان للحاكم
عند غيبة الاب تزويج الصغيرة بناء على الضعيف انه يزوج
بالنيابة ورد بان الصواب ما في الانوار وغيره انه لا يزوجها
ولو على هذا القول لان الحاكم انما ينوب عن غيره في حق
لزمه ادائه والاب لا يلزمه تزويج الصغيرة انتهى قوله
قاله الرويا ني معتمد قوله قوله ثلاثة مرات فالثواي مع
عدم غلبة طاعاته على معاصيه فصل في موانع النكاح
قوله بناء على ان الاصح من انه يزوج بالملك كالمكاتب بل اولى
لانه تام الملك قوله ويزوج الابعد في زمن جنون الاقرب
بحث الاذرعي انه لو قال قل جدا كيوم في سنة انتظرت
كالاغما قوله ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم
اي من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه
فيه ولو وقع ويشترط بعد افاقته صفاء ذهنه من اثار جبلة
تحمل على حدة الخلق قوله فيمتنع الولاية وان كان
له سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق خلافا لما افتى
به الغزالي واستحسنه في الروضة وقال ينبغي العمل به
ولو زوج حالا على المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا العدالة
وبينهما واسطة ومن ثم زوج المستور قال الغزالي
اتفاقا

اتفاقا ومن لا مروءة له قوله بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه
انما يزوج بنات اذا لم يكن لهن ولي غيره انتهى قوله وكثرة اسقام
هذا ما نص عليه واخذ به الاصحاب كما نقلاه ونا قش الرافعي في نقلها عنه
ثم في كونها للابعد بان قال ان سكون الام ليس بابعد من افاقة المغمى عليه
فاذا انتظرنا الافاقة في الاغما وجب ان ينتظر السكون هنا وبتقدير عدم
الانتظار يجوز ان يقال السلطان لا الابعد كما في صورة الغيبة
لان الاهلية باقية وشدة الالم مانعة من النظر كالغيبة واجاب
في المطلب عن الاول بان للاغما امدا يعرفه اهل الخبرة فجعل مرادا
بخلاف سكون الام وان احتمل في ذاته وعن الثاني بمنع بقا الاهلية
وليس كالغيبة لان الغايب يقدر على التزويج معها ولا كذلك مع دوام
الالم المذكور انتهى وقد اشار ابن حجر الى هذا بقوله ولكون الاغما
له اصل يعرفه اهل الخبرة دون سكون الالم انتظرن وان الالم ولبقاء
اهلية الغايب انتقلت الولاية للقاضي ضد خلاف ذي الالم قوله
كالارث ولا يزوج حربي ذمية وعكسه كما لا يتوارثان قاله البلقيني قال
والمعاهد كالذمي وما قاله ماخوذ من التعليل بقوله كالارث قوله
خلافا لمن قال انها للحاكم وان نقل عن نص وجمع متقدمين
وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر
والاحتياط ان الحاكم يزوج يعارضه قوله في المسئلة نصوص
تدل على ان الابعد يزوج هو الذي يزوج وهو الصواب انتهى
ابن حجر قوله كما مر الخ ولا يقدح الحرس ان كان له اشارة مفهمة
او كتابة والا زوج الابعد ولا اغما بل ينتظر زواله وان دام
اياما لقريحة ته نعم ان ادعت حاجتها للنكاح زوجها السلطان
على ما قاله المتولي وغيره لكن ظاهر كلام الشيخين يخالفه وقضية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)